

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

موزيس أموس مواكاسينديلي

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2019/045

أمر

(إعادة فتح باب المرافعات)



02 يونيو 2025

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو - الرئيس، والقاضية شفيقة بن صاولة - نائبة الرئيس، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية توجيلاني ر. شيزومبلا، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، والقاضي دنكان جاسواجا، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، تتحت القاضية بالمحكمة إيماني د. عبود، المواطنة التنزانية، عن نظر هذه العريضة.

للنظر في قضية:

موزيس أموس مواكاسينديلي

ممثلاً من طرف:

المحامي إيدوين الون هانس

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

الاستاذ على بوسي، المحامي العام، ديوان النائب العام

وبعد المداولة،

أصدرت المحكمة الأمر التالي:

أولاً. الأطراف

1. المدعو موزيس أموس مواكاسينديلي (المشار إليه فيما يلي باسم "المُدعى") مواطن تنزاني، رفع هذه العريضة بشأن الانتهاك المُدعى به لحقه في محاكمة عادلة.
2. أصبحت جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها") طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. وفي 29 مارس 2010، أودعت الإعلان المطلوب بموجب المادة (6)34 من البروتوكول، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي قضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي شك سحب الإعلان المذكور. وقررت المحكمة أن هذا السحب لا يؤثر على القضايا المنظورة والقضايا الجديدة المرفوعة قبل تاريخ دخول السحب حيز النفاذ، وهو 22 نوفمبر 2020، أي بعد إنقضاء عام على تاريخ إيداعه.¹

ثانياً. موضوع عريضة الدعوى

3. ذكر المُدعى بأنه اتهم وحوكم وأدين بالاتجار بالمخدرات، بما يخالف المادة 16 (ب) (1) من قانون المخدرات ومنع الاتجار غير المشروع بها في الدولة المُدعى عليها. وقد حُكم عليه لاحقاً بالسجن المؤبد من قِبَل المحكمة العليا التنزانية في إمبيا، في القضية الجنائية رقم 54 لعام 2015، بتاريخ 16 ديسمبر 2016. ونظراً لعدم رضاه عن إدانة المحكمة العليا وحكمها، قام بالطعن على الحكم أمام محكمة الاستئناف في إمبيا في الطعن الجنائي رقم 15 لعام 2017، والتي رفضت الطعن برمته في 30 أغسطس 2019.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

4. رُفعت عريضة الدعوى الأصلية إلى المحكمة في 6 سبتمبر 2019، و سُلِّمت للدولة المُدعى عليها في 21 أكتوبر 2019. إلا أن الدولة المُدعى عليها لم تُقدِّم أي ردّ رغم تذكيرات المحكمة المتكررة.
5. رفع المُدعى عريضة دعوى مُعدلة في 3 يناير 2024، والتي سُلِّمت إلى الدولة المُدعى عليها في 18

¹ - قضية اندرو امبروز شيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم) (26 يونيو 2020) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الرابع ، ص 219 ، الفقرة 38.

يناير 2024. ومُنحت الدولة المُدعى عليها مهلة ثلاثين (30) يوماً لتقديم رَدّها أو أيّ ملاحظات. ونظراً لعدم تلقّي أيّ ردّ من الدولة المُدعى عليها، أُغلق باب المرافعات في 6 مارس 2024، وأُخطِر الطرفان بذلك على النحو الواجب.

رابعاً. بشأن إعادة فتح باب المرافعات

6. في 6 فبراير 2025، قدّمت الدولة المُدعى عليها رَدّها، مُرفقاً بطلب لتمديد الأجل المُحدّد لتقديم رَدّها على عريضة الدعوى المُعدّلة. وأفادت بأنّها لم تلتزم بالحدود الزمنية لأنّها كانت تسعى للحصول على معلومات مُختلفة من مُختلف الجهات المعنيةّ بهذا الشأن.

7. أُحيل طلب الدولة المُدعى عليها إلى المُدعي، و طلب منه تقديم أيّ ملاحظات على الطلب في غضون خمسة عشر (15) يوماً.

8. في 4 مارس 2025، أقر المُدعي باستلام طلب الدولة المُدعى عليها، مشيراً إلى أنه ليس لديه أيّ اعتراض، تاركاً الأمر لتقدير المحكمة.

9. أشارت المحكمة إلى أنه بموجب المادة 46(3) من النظام الداخلي للمحكمة، "تتمتع المحكمة بالسلطة التقديرية في تقرير ما إذا كانت تُعيد فتح باب المرافعات أم لا". وعلاوة على ذلك، تنص المادة 90 من النظام الداخلي للمحكمة على أنه "لا شيء في النظام الداخلي للمحكمة يُقيد أو يُؤثر بأي شكل آخر على السلطة الأصلية للمحكمة في اتخاذ الإجراءات أو القرارات اللازمة لتحقيق أهداف العدالة". وبالتالي، يقع ضمن تقدير المحكمة أن تقرر ما إذا كانت تمديد الوقت لتقديم المرافعات أم لا.²

10. في هذا الطلب، اشارت المحكمة الى أن المُدعي لم يُسجل أي اعتراض على طلب تمديد الأجل. وفي هذه الظروف، رأت المحكمة أنه لضمان حسن سير العدالة، يجب قبول طلب الدولة المُدعى عليها.³ وبناءً عليه، أمرت المحكمة بإعادة فتح باب المرافعات، وإعتبار أن رد الدولة المُدعى عليها قد قُدّم

² - قضية نجوزا فايكنج (بابو سييا) و انور ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (إعادة فتح باب المرافعات) (2020)، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الرابع ، ص 1 ، الفقرة 7.

³ - قضية انودو اوشينج انودو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (إعادة فتح باب المرافعات) (2020) ، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الرابع ، ص 31 ، الفقرة 12.

على النحو الصحيح.

11. أمرت المحكمة أيضاً بتسليم رد الدولة المُدعى عليها إلى المُدعي. وإذا رغب المُدعي في التعقيب على مذكرات الدولة المُدعى عليها، فعليه القيام بذلك خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطاره بهذا الأمر.

خامساً: منطوق الحكم

12. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،


بالاجماع،

(1) أمرت باعادة فتح باب المرافعات في القضية رقم 2019/045 – موزيس أموس مواكاسينديلي ضد جمهورية تنزانيا.

(2) قررت بان رد الدولة المُدعى عليها المقدم في 6 فبراير 2025 قد قُدم حسب الأصول.

(3) أمرت بتسليم رد الدولة المُدعى عليها الى المُدعي والذي يتعين عليه التعقيب عليه، إن رغب في ذلك، في غضون ثلاثين (30) من تاريخ إخطاره بهذا الأمر.

التوقيع:

Modibo SACKO, President		الرئيس	موديبو ساكو
And Robert ENO, Registrar		رئيس قلم المحكمة	روبرت إينو

صدر في أروشا، في هذا اليوم الثاني من شهر يونيو عام ألفين وخمسة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية النص الإنجليزي.

